



EHM-2

# اتفاقية الحصول على الترخيص باستخدام علامة حلال المصرية

	تحرر هذا الاتفاق بين كل من :
طابقة للمنتجات" (وحدة	أولاً: الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة – الادارة العامة للجودة " جهه منح الشهادات وتقييم الم
	حلال )
"طرف أول "	ومقرها: ١٦ شارع تدريب المدربين — الأميرية — القاهرة ويمثلها في التوقيع على هذا الاتفاق/ بصفته: مدير عام الادارة العامة للجودة (جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات)
	ثانياً: شركة /
	ومقرها : ويمثلها في التوقيع على هذا الاتفاق بصفته:
"طرف ثان "	بطاقة رقم قومي/ جواز سفر : 
	وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما اتفقا على ما يلى:
	البند الأول: موضوع الاتفاق
	<ul> <li>التقدم من قبل الطرف الثانى للحصول على الترخيص باستخدام علامة حلال المصرية</li> <li>تاريخ تقدم الطرف الثانى بطلب الترخيص: / /</li> <li>تاريخ تسجيل الطلب وإعتماده من قبل الطرف الاول: / /</li> <li>الرقم الكودى للطلب:</li> <li>اسم الادارة المعنية:</li> <li>المنتج/ المنتجات المتقدمة للترخيص باستخدام علامة حلال المصرية والمواصفات القياسية المعنية:</li> <li>منتج:</li> </ul>
	• الماركة/العلامة التجارية:
	<ul> <li>المارح-/العارفة :</li> <li>اسم ورقم المواصفة :</li> </ul>


# البند الثاني: مدة الاتفاق

يسرى هذا الاتفاق طوال فترة اجراءات الترخيص اى قبل ان يحصل الطرف الثاني على الترخيص باستخدام علامة حلال المصرية ولا تلغى بنود هذا الاتفاق حتى بعد حصول الطرف الثاني على الترخيص.

### البند الثالث: مسئوليات المتقدم للترخيص باستخدام علامة حلال المصرية

يلتزم الطرف الثاني التزاماً كاملا بتنفيذ كل البنود المنصوص عليها بهذا الاتفاق وكذلك قواعد وشروط منح الترخيص بعلامة حلال المصرية على المنتّجات والمتوفرة ايضا على الموقع الاليكتروني لدى الطرف الاول و وذلك على النحو التالي:

- ١- أن ينتج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالمنتج/المنتجات المعنية بطلب الترخيص وكذلك طبقاً لآخر تعديل لها مع الالتزام بأن تكون المنتج/المنتجات التي سيرخص لها باستخدام علامة حلال المصرية خلال فترة سريان صلاحية الشهادة مطابقةً للمواصفات القياسية الخاصة بها.
- ٢- عند حصول المنتج/المنتجات المتقدمة على الترخيص باستخدام علامة حلال المصرية أن يلتزم الطرف الثاني بالطرق والاماكن المناسبة والمسموح بها من قبل الطرف الاول بكيفية شكل ووضع العلامة.
- ٣- عند حصول المنتج/المنتجات المتقدمة على الترخيص باستخدام علامة حلال المصرية أن يلتزم في حالة الإعلان عن المنتج عبر وسائل الإعلام المختلفة بأن ينوه أنه حاصل على علامة حلال المصرية من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.





EHM-2

- ٤- أن يقتصر استخدام العلامة على الماركة /العلامة التجارية وانواع وأصناف وطرازات المنتجات المرخص له بوضع العلامة عليها والمنتجة طبقاً للمواصفات القياسية المعنية .
  - ٥- أن يلتزم بنظام التقييم والمتابعة والرقابة وضبط الجودة الذي يقره الطرف الأول داخل المصنع.
  - ٦- أن يتعهد بصحة المعلومات والوثائق والمرفقات اللازمة وتوفير التسهيلات التي تساعد في تنفيذ اجراءات الترخيص باستخدام علامة حلال المصرية.
  - ٧- أن يمنح اعضاء فريق التقييم المكلف من قبل الطرف الاول كافه التسهيلات اللازمة لمعاينة جميع الأقسام والأماكن التي يتم فيها إنتاج واختبار وتخزين المنتجات وخاماتها وكذلك الإطلاع على جميع السجلات والبيانات وتقارير الاختبارات والسجلات الخاصة بالموردين والاجراءات المتبعه في التعامل مع الشكاوي والاجراءات التصحيحية والوقائية المتخذه والسجلات الدالم على ذلك .
  - ٨- يلتزم الطرف الثاني بتسجيل جميع الشكاوي الخاصة بالمنتج الحاصل علي الترخيص باستخدام علامة حلال وتسجيل طريقة التعامل مع هذه الشكاوي . ويمكن الطرف الاول من ان يجري كافة التقامل مع هذه الشكاوي . ويمكن الطرف الاول من ان يجري كافة التقييمات والتحقق من الشكاوي الخاصة بالمنتج الحاصل على علامة حلال .
    - ٩- فريق التقييم المكلّف من الطرف الاول للقيام باعمال التقييم بالزيارات الميدانية والمصاحبين لفريق التقييم في حالات مثل:
      - ١) مقييمن تحت التدريب من قبل الطرف الاول.
      - ٢) مراقب/ملاحظ لاداء فريق التقييم من قبل الطرف الاول. (داخلي /خارجي)
      - ٣) المراقبين/الملاحظين من قبل جهه الاعتماد "إن كان المنتج ضمن مجال الاعتماد لدى الطرف الاول".
  - ١-أن يقوم بإخطار الطرف الاول عند أي تعديل أو تغيير في المنتج أو العملية الإنتاجية أو نظام الجودة او المعدات او المالك او المقد او المهدات المقر او الهيكل التنظيمي او الصفة القانونية او الافراد والتي تؤثر على عملية الترخيص طبقاً لمتطلبات مخطط منح الشهادات
  - ١١-العلامة لاتستخدم نهائيا الا بعد إصدار الترخيص باستخدام علامة حلال المصرية والطرف الاول له الحق في ان يعلق او يلغى
     او يقلل من حجم المجال الخاص بالشهادة والترخيص على ان يلتزم الطرف الثانى بوقف أي استخدام للعلامة وكذلك أن يوقف
     جميع الإشعارات الخاصة بوضع العلامة على منتجاته والتي قد يكون من شأنها عدم حماية أو تضليل جمهور المستهلكين .
     والالتزام بتنفيذ الاجراءات المنوه عنها بمخطط منح الشهادات .
  - ٢ أن يلتزم الطرف الثانى بسداد اى رسوم يحدده الطرف الاول وذلك طبقا للائحة الرسوم والمدد الزمنية التى تحددها بالعلامة وفقا للقرارات الصادرة فى هذا الشأن والتى قد وافق عليها الطرف الثانى .
  - ١٣-التوقيع علي الاتفاقية من قبل الطرف الثاني تعني الموافقة علي المعامل المقبولة والمعتمدة لدي الطرف الاول الجراء الاختبارات علي العينات التي سيتم سحبها اثناء اعمال التقييم ( مرفق قائمة المعامل المقبولة والمعتمدة )
    - البند الرابع: مسئوليات الادارة العامة للجودة "جهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات" (وحدة حلال)
      - ١- يلتزم الطرف الاول بفحص طلبات الترخيص المقدمة لديها ومدى استيفائها للمتطلبات وقبول الطلب وإعتماده.
  - لتزم الطرف الاول بتطبيق نفس المتطلبات والاجراءات الخاصة بالترخيص دون تمييز.
     لتزم الطرف الاول قبل البدء في اعمال واجراءات الترخيص التأكد من ان كل الوثائق والمستندات والمعلومات واى متطلبات اخرى من قبل الطرف الثاني قد تم توافرها.
  - ٤- يلتزم الطرف الاول بأخطار الطرف الثانى بخطة عمليات التقييم قبلها بوقت كاف متضمنا تاريخ الزيارة والهدف من الزيارة ونقاط التحقق داخل المصنع من عمليات انتاج والمعمل والسجلات المختلفة وأسماء فريق التقييم على ان يحق للطرف الثانى الاعتراض خلال ٣ ايام عمل من تاريخ استلام خطة التقييم على الميعاد مع ابداء اسباب مقبولة ويتم تحديد ميعاد اخر يقبله الطرفين اما ان كان الاعتراض على أى من أعضاء فريق التقييم و كانت المبررات مقبولة يتم اعادة تشكيل الفريق مرة اخرى.
    - ٥- يلتزم الطرف الاول بتنفيذ عمليات التقييم المختلفة:
    - أ- قبل منح الترخيص: التقييم الاولى يتم على مرحلة واحدة او مرحلتين او حسب الحاجه.
  - بعد منح الترخيص: تقييم المتابعه الدوريه يتم من خلال ٣ زيارات خلال فترة الشهادة سريان الشهادة (عامين) و في حالة رغبة الطرف الثاني تجديد الترخيص قبل انتهاء فترة صلاحية الشهادة ب ٤ اشهر فيتم زيارة تقييم تجديد الترخيص.
    - ج- في وجود حالات عدم المطابقة الكبرى: يتم القيام بزيارة تقييم للتحقق من الاجراءات التصحيحية ومدى فعاليتها وتطبيقها
      - ٦- في حالة منح الترخيص بالموافقة: يتم تحرير التعاقد النهائي وإصدار الشهادة على ان تكون صلاحية الترخيص لمدة عامان.
  - ٧- في حالة اتخاذ القرار بعدم الموافقة: فانه يتم ارسال خطاب للطرف الثاني متضمنا اسباب عدم المنح ويحق للطرف الثاني
     الاعتراض والشكوي من هذا القرار طبقا للنظام والآلية المتبعة في هذا الشان
  - ٨- يلتزم الطرف الاول دائما بالتأكد من مدى كفاءة المشتركين فى اجراءات الترخيص ومدى خبرة كل منهم بناءا على المهام المكلفة والعمل على تطوير هذه الخبرات بشكل مستمر ويلتزم الطرف الاول اعلام الطرف الثانى ان كانت المنتج/المنتجات المتقدمة للترخيص باستخدام علامة حلال المصرية له سابقة خبره او اعمال من قبل ام لا .



EHM-2

#### البند الخامس: سرية المعلومات

- ١- الطرف الاول وجميع المشتركين في اجراءات الترخيص ملتزمين بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم الافصاح عن أي معلومات قد
   تم الحصول عليها من الطرف الثاني أثناء وبعد اجراءات الترخيص إلا في الحالات الآتيه:
  - أ- معلومات كانت لدى الطرف الاول قبل أن يقوم الطرف الثاني بتقديمها.
- ب- الجهات الرقابية او القانونية طلبت الافصاح عن بعض المعلومات ويتم ذلك بعد اخطار الطرف الثاني كتابياً ما لم يلزم القانون بغيرذلك .
- ٢- الطرف الثانى ايضا يلتزم بالحفاظ على سرية المعلومات والمستندات والوثاق التى تمنح اثناء وبعد اجراءات الترخيص من قبل الطرف الاول حفاظاً على حقوق الملكية. وفي حالة تقديمة صور من شهادة الترخيص بالمنتج الحاصل على علامة حلال لآي جهة يجب ان تكون طبق الاصل وطبقاً للمتطلبات الواردة بمخطط منح الشهادات.

#### البند السادس: الشكاوى والتظلمات

- ١- يحق للطرف الثانى ان يتقدم بشكوى من اى من المشتركين فى اجراءات الترخيص او من اية تجاوزات فى المدد الزمنية المحددة او اى شئ مخالف خلال الاجراءات على ان يقدمه الى مدير عام الادارة العامة للجودة او (مدير جودة-الادارة العامة للجودة) موضحا به المبررات ويتم فحص هذه الشكوى ويكون القرار خلال ٣٠٠ يوم من تاريخ تقديم الشكوى.
- ٢- يحق للطرف الثانى الشكوي ضد قرار عدم الموافقة على منح أو تجديد أو اضافة الترخيص او تقليل او تعليق أو الغاء الترخيص خلال ١٠٠ يوم من تاريخ استلام الاخطار بالقرار على ان يتم تقديمه الى الطرف الاول موضحا الاسباب والمبررات والمرفقات الداله على اسباب الشكوى ويتم فحص الشكوى ويكون القرار خلال ٣٠ يوم من تقديم الشكوى.
- ٣- اذا كان القرار المتعلق بالشكوي في حالة الفقرة السابقة (٢) لم يرضى الطرف الثانى يحق له هذه المرة التظلم خلال ٣٠ يوم اخرى من الاخطار بالقرار وسداد رسوم التظلم على ان يعرض التظلم على لجنة التظلمات ويكون القرار خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرار هذه اللجنه مسبباً ونهائى.
  - ٤- للمتظلم او من ينوب عنه الحق في عرض التظلم الخاص به ومن ثم تجتمع اللجنة الصدار القرار.
- هـ يتم ادارة الشكاوى والتظلمات طبقا للاجراء المتبع في هذا الشأن لدى الطرف الاول ويمكن الحصول على النماذج المستخدمة المعلومات اللازمة على الموقع الاليكتروني للطرف الاول او عند الطلب.
  - ٦- يحق للطرف الثاني ابداء اعتراضه علي اجراء الاختبارات في احد المعامل الواردة بقائمة المعامل المرفقة بالاتفاقيه.

### البند السابع: التقاضي والنزاع القانوني والتعويضات

- ١- أي نزاع ينشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ هذا الاتفاق فيكون الاختصاص بنظره لمحاكم مجلس الدولة بالقاهرة.
- لتزم الطرف الثانى بتعويض الطرف الاول عن أى خسائر أو أى غرامات قد تنتج عن سوء إستخدام اى من الخدمات المقدمة من قبل الطرف الاول نتيجة عدم الالتزام بنصوص هذه الاتفاقية اوالقواعد والشروط العامة للادارة العامة للجودة.

## البند الثامن: تحرر هذا الاتفاق بتاريخ / / ويسلم الطرف الثاني نسخة منه.

#### هذا المستند مكون من:

- ١- هذه الوثيقة: اتفاقية الحصول على الترخيص باستخدام علامة حلال المصرية (٣ صفحات)
- ٢- مرفق رقم ١: اقرار الموافقة على شروط وقواعد اللائحة المالية بالادارة العامة للجودة (صفحة واحدة)
  - ٣- مرفق رقم ٢: تسلسل عملية الحصول على الترخيص باستخدام علامة حلال المصرية.
  - ٤- مرفق رقم ٣: قائمة المعامل المقبولة والمعتمدة لدي الادارة المختصة بالطرف الاول.
    - ٥ مرفق رقم ٤: نموذج شروط استخدام علامة حلال المصرية.
      - جميع المرفقات المذكورة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
  - اقر الطرف الثاني باطلاعه وموافقتة الكاملة علي جميع ما ورد بمخطط منح الشهادات والالتزام به . طرف ثان طرف ثان

الاسم: الاسم:

التوقيع: التوقيع:

مدير عام الادارة العامة للجودة الجهه منح الشهادات وتقييم المطابقة للمنتجات" بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة